



تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

تقرير من المديرية العامة

- ١- هذا التقرير مقدم إلى جمعية الصحة وفقاً للمادتين ١٢-١ و ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين وللتين نصتا على التوالي على أنه يجوز لجمعية الصحة أن تعدل النظام الأساسي للموظفين، وأن يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة تقريراً سنوياً بما يضعه من لوائح للموظفين وبالتعديلات المدخلة عليها لتنفيذ النظام الأساسي للموظفين بعد أن يصدق عليها المجلس التنفيذي.
- ٢- وهذا التقرير مقدم أيضاً وفقاً للمادة ٣-١ التي تنص على أن تتولى جمعية الصحة العالمية - بناءً على توصية من المدير العام ومشورة المجلس التنفيذي - تحديد رواتب نائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين.
- ٣- وقد اعتمد المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ثلاثة قرارات بشأن النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين.
- ٤- وبمقتضى القرار مت ١٢٤ق ١٤ صدق المجلس على التعديلات التي أدخلتها المديرية العامة على لائحة الموظفين لتسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن أجور موظفي الفئتين المهنية (الفنية) والعليا، ومنح التعليم، والأطفال المعالين، ومنحة السفر الخاصة لغرض التعليم.
- ٥- وبمقتضى القرار مت ١٢٤ق ١٥ أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جمعية الصحة التعديلات المقترحة للنظام الأساسي للموظفين بشأن إعادة انتداب الموظفين، بما في ذلك حالات إعادة الانتداب دون ترقية.^١
- ٦- وبمقتضى القرار مت ١٢٤ق ١٦ أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جمعية الصحة مشروع قرار يحدد رواتب جميع الموظفين في المناصب غير المصنفة وراتب المديرية العامة.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٧- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرارين الواردين في قرار المجلس التنفيذي
مت ١٥ اق ٢٤ ومت ١٦ اق ٢٤

= = =